

**وزارة النقل**  
**(قطاع النقل البحري)**  
**قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٩**  
 **الصادر في ٢٠٠٩/٧/١٣**

**رئيس قطاع النقل البحري**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وتعديلاته؛  
 وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا الإسكندرية؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات  
 ومسئولييات الهيئة العامة لمينا بورسعيد؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا دمياط؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛  
 وعلى الاتفاقية الدولية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن رعاية البحارة في البحر والموانى؛  
 وعلى التوصية الدولية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن رعاية البحارة في البحر والموانى؛  
 وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية بالموانى المصرية  
 والممرور بقناة السويس؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة  
 الاشتراك في نوادى البحارة وتعديلاته؛  
 وعلى قواعد تنفيذ القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء وتطوير  
 والإشراف على نوادى البحارة الدولية بالموانى البحرية المصرية؛  
 وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛  
 وعلى توصيات اللجنة الدائمة لنوادى البحارة الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تعتمد اللائحة المالية الموحدة لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانى البحرية المصرية  
 (الإسكندرية - بورسعيد - البحر الأحمر - دمياط) المرفقة.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**(المادة الثالثة)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس قطاع النقل البحري

لواء بحري / توفيق عبد الحميد أبو جندية

وزارة النقل  
قطاع النقل البحري

## اللائحة المالية الموحدة

### لأندية البحارة

بهيئات الموانئ البحرية المصرية الدولية

(الإسكندرية - بور سعيد - البحر الأحمر - دمياط)

## الفهرس

### البيان

**الباب الأول** - ممتلكات النادي .

**الباب الثاني** - الموازنة والحسابات الختامية :

**الفصل الأول** : الإيرادات .

**الفصل الثاني** : المصروفات .

**الفصل الثالث** : السلف المستدية والمؤقتة .

**الباب الثالث** - النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية والرقابة الداخلية .

**الباب الرابع** - مصروفات بدل الانتقال وبدل السفر .

**الباب الخامس** - شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات .

**الباب السادس** - السجلات والدفاتر .

**الباب السابع** - أحكام عامة .

## الباب الأول

### ممتلكات النادى

**مادة ١** - تشمل ممتلكات النادى كل ما يملكه من مبانى و منشآت و مهمات وأجهزة وأدوات وأية موجودات أخرى ثابتة أو منقوله ولا يجوز التصرف فى أى شيء من ممتلكات النادى بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحري .

**مادة ٢** - يجب إثبات هذه الممتلكات فى سجلات خاصة تكون فى عهدة موظف مسئول ويتم جردها سنويًا وتطابق نتائج الجرد مع المثبت بالسجلات .

**مادة ٣** - على النادى أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته فى أعمال محققة للربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحري .

**مادة ٤** - لا يجوز للنادى الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

**مادة ٥** - تعتبر أموال النادى من الأموال العامة فى تطبيق قانون العقوبات .

## الباب الثاني

### الموازنة والحسابات الختامية

**مادة ٦** - تبدأ السنة المالية للنادى مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى مع انتهائها وذلك طبقاً لما ورد باللائحة التنفيذية للقرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ (مادة ٦/٨) .

**مادة ٧** - يقوم المدير المالى للنادى بإعداد الموازنة التخطيطية لإيراداته ومصروفاته (تشمل الموازنة الجارية - والموازنة الرأسمالية) عن السنة المالية التالية ويراعى فى هذا التقدير الارتباط والاحتمالات المتوقعة وفقاً لخطة النشاط والتى يوافق عليها مجلس إدارة النادى وتعتمد من قطاع النقل البحري ويتم الصرف فى حدود ربط الاعتمادات المالية إلا إذا كان الصرف يتعلق بعمل جديد لم يكن متوفقاً فيجب موافقة مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحري قبل الصرف .

**مادة ٨ - تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحويل مصروفات سنة مالية لسنة سابقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحري .**

**مادة ٩ - على المدير المالى للنادى إعداد الميزانية (الجارية - الرأسمالية) والحساب الختامى والتقرير المالى للنادى لعرضها على المحاسب القانونى لمراجعتها ومطابقتها للائحة المالية ومراجعة مستندات الصرف ورفع ما يراه من ملاحظات للعمل على تلاقيها وإعداد تقرير سنوى يرفع لمجلس إدارة النادى للموافقة عليه ثم قطاع النقل البحري للاعتماد .**

#### (الفصل الأول)

##### الإيرادات

**مادة ١٠ - تتكون الموارد المالية للنادى من المصادر الآتية :**

**١ - نسبة حصة التوزيع المستحقة من حصيلة الاشتراك فى نادى البحارة والبالغ قدرها (\$٢٥) خمسة وعشرين دولاراً أمريكياً عن كل سفينة والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وكافة التعديلات التى تطرأ عليها مستقبلاً .**

**٢ - الإعانات والتبرعات والهبات التى يوافق على قبولها مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحري .**

**٣ - فوائد الودائع بالبنوك إن وجدت .**

**٤ - حصيلة الفندق والعيادة الطبية والكافيتريا وصالة الألعاب الرياضية وصالة البلياردو وتنس الطاولة وكافة الخدمات التى يقدمها النادى لرواده طبقاً للأسعار التى يحددها مجلس إدارة النادى .**

**٥ - الإيرادات الأخرى التى يوافق عليها مجلس إدارة النادى بشرط اعتماد قطاع النقل البحري وبشرط ألا تؤثر على الغرض الذى أنشئ من أجله النادى .**

**مادة ١١ -** جميع إيرادات النادى يستخرج بها إيصالات تحصيل رسمية مسلسلة معتمدة ومحفوظة بختم النادى وموقعًا عليها من المستلم ويسلم أصله لصاحب الحق وتحفظ صورته بالدفاتر .

**مادة ١٢ -** تتخذ الإجراءات المخزنية الازمة لإضافة جميع إيصالات التحصيل حسب أرقامها المسلسلة ولا تصرف إلا بوجب استماراة صرف معتمدة من المدير المالى للنادى أو من يغرضه وتكون عهدة شخصية ذات قيمة لمستلمها وتعاد للمخازن أولاً بأول فور الانتهاء منها .

**مادة ١٣ -** تودع الإيرادات بحساب النادى بالمصرف الذى يم اختياره من قبل مجلس إدارة النادى ويجوز فتح حساب فرعى تحت رقم آخر للعملات الأجنبية . وفي جميع الأحوال يجب إخطار قطاع النقل البحري بكافة جهات الإيداع التى يتعامل معها النادى ويتم الصرف بوجب شيكات موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه كتوقيع أول والمدير العام للنادى أو المدير المالى للنادى كتوقيع ثان ويجوز التفويض فى التوقيع إذا اقتضت الضرورة وذلك بموافقة رئيس مجلس إدارة النادى .

**مادة ١٤ -** على المدير المالى للنادى إيداع كافة المتصصلات بحساب النادى بالبنك فور تحصيلها إذا ما زادت عن ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه لا غير) ويجوز الاحتفاظ بالبالغ المحصلة من إيرادات النادى بالمخزنة حتى نهاية الشهر ويتم توريدها فى موعد أقصاه اليوم الثالث من الشهر التالى . وبالنسبة للإيرادات الواردة بشيكات وحوالات يستخرج عنها إيصالات فى تاريخ ورودها وتحول للبنك باليوم التالى على الأكثر بوجب استماراة توريده .

**مادة ١٥ -** يلتزم المدير المالى للنادى بإعداد موقف مالى بالإيرادات والمصروفات نهاية كل شهر ويعتمد من مدير عام النادى ويعرض على مجلس إدارة النادى لإصدار القرارات الازمة لضمان عدم التهاون فى تحصيل الإيرادات .

## (الفصل الثاني)

## المصروفات

**ماده ١٦** - جميع أموال النادى مخصصة للصرف منها على تحقيق أهدافه طبقاً لما جاء بالاتحة النظام الأساسى للأئدية الدولية للبحارة والمحددة بالقرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ولاتحه التنفيذية وسلطات الصرف الواردة بهذه الاتحة .

**ماده ١٧** - يتم الصرف بوجب شيكات مسحوبة على المصرف المودع به أموال النادى ويستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف من السلف المؤقتة لأغراض معينة ومن السلفة المستديمة وفقاً للسلطات الموضحة بهذه الاتحة .

**ماده ١٨** - لا يجوز الصرف إلا فى حدود الاعتمادات المقررة فى بنود الموازنة ولا يجوز نقل الاعتماد من بند إلى آخر أو استحداث بند جديد إلا بموافقة مسبقة من مجلس إدارة النادى ويجوز لمجلس إدارة النادى تفويض رئيس المجلس، وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بالخطة الموضوعة للنشاط والموافق عليها من مجلس إدارة النادى المعتمدة من قطاع النقل البحري .

**ماده ١٩** - يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادى بمستندات الصرف الأصلية المستوفاة للتوكيلات المطلوبة وحساب الضرائب والدمغات المستحقة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة .

**ماده ٢٠** - فى حالة فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببدل فاقد بموافقة رئيس مجلس إدارة النادى بالصرف بعد التحقيق فى صحة فقد وإرفاقه بمستندات الصرف والتأشير عليها بعبارة (بدل فاقد) .

**ماده ٢١** - يجوز عند الضرورة وفى الحالات التى يتغير فيها الحصول على مستندات صرف بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيه لا غير) فى المرة الواحدة بحد أقصى ٥ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) خلال العام بدون مستندات بموافقة رئيس مجلس إدارة النادى .

## (الفصل الثالث)

**السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة****أولاً - السلفة المستديمة :****مادة ٢٢ :**

١ - تخصص سلفة مستديمة للنادى يحدد مبلغها على ضوء متوسط الصرف الفعلى للسنة المالية لمدة ٦ أشهر يضاف إليها ٥٪ وبحد أقصى ٤٠٠٤ جنيه (فقط أربعة آلاف جنيه لغير) ويختار مدير عام النادى أحداً من العاملين بالنادى لتكون السلفة بعهده ويشترط أن يخضع لنظام الضمان وفقاً لحالته الوظيفية وستعاوض كلما قررت على النفاذ .

٢ - يجوز لمجلس إدارة النادى زيادة قيمة هذه السلفة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

**مادة ٢٣** - تصرف من السلفة المستديمة كافة المصاريفات الضرورية العاجلة والتي لا تحتمل الإجراءات الخاصة باستخراج شيك بشرط ألا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيه لغير) في المرة الواحدة ولا يجوز صرف المرتبات والأجور والمكافآت أو قيمة الملابس من السلفة المستديمة .

**مادة ٢٤** - يisks المختص بالسلفة المستديمة سجلًّا لقيد المبالغ المنصرفة منها وتقيد هذه المبالغ بأصل قيمتها قبل استنزال الدمغة منها أو الضرائب حتى يمكن الخصم على بنود الميزانية ، وتعطى المستندات المنصرفة أرقاماً مسلسلة تبدأ من بداية السنة المالية وتنتهي ب نهايتها وتحتم جميع المستندات التي يتم صرفها بختم يفيد قام صرفها .

**مادة ٢٥** - تسوى جميع حسابات السلفة المستديمة في آخر السنة المالية ويرد الفائض إلى الحساب الجارى للنادى بالبنك قبل انتهاء السنة المالية .

**مادة ٢٦** - مدير عام النادى هو السلطة المختصة للتاريخ بالصرف من السلفة المستديمة .

**ثانية - السلفة المؤقتة :**

**ماده ٢٧** - يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة في الحالات التي تقتضي طبيعة العمل ذلك لغرض محدد وتسوى بانتهاه هذا الغرض أو نهاية السنة المالية وتصرف بموجب شيكات .

**ماده ٢٨** - تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوبة من أجلها السلفة وتحدد مدة التسوية بحيث لا تتجاوز تاريخ انتهاء الغرض منها وبأى حال من الأحوال بـ (٦٠) يوماً من تاريخ إصدارها أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب تاريخاً وفي حالة التأخير لأسباب غير جدية لا يقرها مجلس إدارة النادي يتحمل المتسبب غرامة التأخير المقررة قانوناً مع إجراء التحقيق اللازم .

**ماده ٢٩** - يتم صرف السلفة المؤقتة باعتماد مدير عام النادي على ضوء قرارات مجلس إدارة النادي والموازنة التقديرية واحتياجات الأنشطة طبقاً للخطة المعتمدة من مجلس إدارة النادي وتبعاً للسلطات الموضحة في المادة التالية .

**ماده ٣٠** - يحدد مقدار كل سلفة مؤقتة طبقاً للسلطات الآتية :

١ - رئيس مجلس إدارة النادي حتى ٥٠٠٥ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لغير) .

٢ - مجلس إدارة النادي ما يزيد عن ذلك .

**ماده ٣١** - يتم جرد خزينة النادي بمعرفة لجنة تشكيل بقرار من مدير عام النادي وتتكون من المدير المالي ومندوبي ماليين وذلك على النحو التالي :

١ - جرد دوري مرة كل شهر .

٢ - جرد في نهاية السنة المالية .

٣ - عند قيام أمين الخزينة بإجازة أيّاً كان نوعها .

٤ - عند إنتهاء مدة عمل أمين الخزينة .

على أن تعتمد محاضر الجرد من مدير عام النادي والمدير المالي وفي حالة وجود ملاحظات أو مخالفات في أعمال جرد الخزينة تعرض فوراً على رئيس مجلس إدارة النادي .

### **الباب الثالث**

#### **النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية والرقابة الداخلية**

**مادّة ٣٢** - يقوم النظام المحاسبي للنادي على أساس الالتزام بالمجموعة الدفترية الخاصة بنظام الفنادق والنادى وعلى أن تسمح هذه المجموعة باستخلاص النتائج والبيانات المطلوبة لمجلس إدارة النادى وقطاع النقل البحري كما يمكن إضافة أية نماذج أو سجلات لحسن سير العمل وانتظامه .

**مادّة ٣٣** - يجب أن يتضمن النظام المحاسبي للنادى كل ما تقضى به القوانين والأنظمة على وجوب إثباته بها ويتم القيد بالدفاتر المحاسبية من واقع المستندات بعد اعتمادها من المختصين طبقاً لقواعد التي يحددها النظام المحاسبي للنادى ويراعى أن يحقق النظام الموضوع إحكام الرقابة الداخلية في شتى صوره على مجالات نشاط النادى .

**مادّة ٣٤** - تسلك الدفاتر والسجلات المحاسبية بطريقة منظمة ولا يجوز المحرو أو الكشط فيها ومحظر التحشير بين السطور أو الكتابة في الهوامش ويراعى في التلميغات التي تجري بالدفاتر أن تكون بالداد الأحمر وأن توقع من الموظف المسؤول .

**مادّة ٣٥** - يقوم المدير المالي بالإشراف والمتابعة للانتهاء من الحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ومراجعةها من المحاسب القانوني وفور إقرارها من مجلس إدارة النادى تعرض على قطاع النقل البحري للاعتماد .

### **الباب الرابع**

#### **مصروفات الانتقال وبدل السفر**

**مادّة ٣٦** - يتحمل النادى مصروفات انتقالات أعضاء مجلس إدارة النادى ومدير عام النادى والعاملين بالنادى إذا اقتضت الضرورة انتقالهم لأداء أعمال تتعلق بأنشطة النادى المختلفة وذلك وفق الأسس والقواعد المنظمة للصرف بالنسبة للإقامة والإعاشه والانتقال والمصروفات النثرية (مصروفات الجيب ووسائل الانتقال الداخلية) والتي يعتمدها مجلس إدارة النادى له حق تعديلها وفق الظروف وزيادة التكاليف .

**ماده ٣٧** - ينح بدل السفر عن الليلة التي يقضيها أعضاء مجلس إدارة النادي والعاملون بالنادى خارج المحافظة الكائن بها النادى حسب النظام التالى :

**(أ) داخل الجمهورية :**

- ١ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادى ١٠٠ جنيه .
- ٢ - مدير عام النادى ٨٠ جنيهًا .
- ٣ - مستوى الإداريين والعاملين المؤهلين ٥ جنيهًا .
- ٤ - مستوى العمال ٣٥ جنيهًا .

٥ - فى حالة السفر داخل الجمهورية يتحمل النادى مصروفات الانتقال على النحو الآتى :  
الدرجة الأولى الممتازة لأعضاء مجلس إدارة النادى ومدير عام النادى .

الدرجة الثانية الممتازة للعاملين والإداريين .

الدرجة الثالثة العادية للعمال والسعاة .

**(ب) خارج الجمهورية :**

- ١ - صرف بدلات السفر للخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ .
- ٢ - فى حالة توفر الإقامة ينح العاملون ثلثى بدل السفر المقرر .
- ٣ - فى حالة توافر الإقامة والإعاشة ينح العاملون ثلث بدل السفر المقرر .

## **الباب الخامس**

### **شراء المنشآت والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات**

**ماده ٣٨** - يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل على أساس دراسات واقعية وموضوعية يعدها مدير عام النادى مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها تفي بالغرض ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد مجلس إدارة النادى .

**مادّة ٣٩** - يفضل بالنسبة للمشتريات الأصناف المتوافرة في الأسواق المحليّة من المنتجات أو الصناعات الوطنيّة سواء كانت مصنوعة كلها من خامات وأدوات وطنيّة أم دخلت في صناعتها خامات وأدوات مستوردة من الخارج ولا يتم شراء منتجات أجنبية إلا في حالة عدم توافر البديل الوطني .

**مادّة ٤٠ (أ) مرحلة الإنشاء :**

تتولى هيئة المينا التابع لها النادي القيام بكافة الإجراءات الماليّة والتجاريّة استرشاداً بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بشأن ما يحتاجه النادي من تعاقدات لشراء المنشآت أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشاريّة والأعمال الفنيّة عن طريق مناقصات عامة أو مناقصات محدودة أو ممارسات عامة أو الأمر المباشر ويصدر باتباع أي من هذه الطرق قرار من مجلس إدارة النادي وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد .

**(ب) مرحلة التشغيل :**

يتم وضع لائحة مشتريات ومخازن خاصة بالنادي تحت إشراف مجلس إدارة النادي وباعتماد قطاع النقل البحري .

**مادّة ٤١** - يصدر مدير عام النادي أوامر التوريد أو التكليف أو التشغيل وأية ارتباطات ماليّة بعد اعتماد مجلس إدارة النادي .

## **الباب السادس**

### **السجلات والدفاتر**

**مادّة ٤٢** - يتبعن أن يكون للنادي الدفاتر والسجلات اللازمّة لتنظيم أعماله الماليّة والإداريّة وعلى الأخص ما يلى :

**أولاً - السجلات والدفاتر الماليّة تحت مسؤوليّة المدير المالي :**

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر اليومية العامة .

دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .

دفتر الجرد .

دفتر تحصيل إيرادات (الإيصالات) .

دفاتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الأستاذ العام .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك سجل الأصول الثابتة .

دفتر حسابات البنك .

بخلاف الدفاتر الخاصة بأعمال المخازن .

ثانيًا - السجلات والدفاتر الإدارية تحت مسئولية مدير عام النادي :

سجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة النادي .

سجل البريد الصادر .

سجل البريد الوارد .

سجل الزيارات .

سجل العاملين بالنادي .

ويجوز إضافة أية دفاتر أو سجلات يقتضي صالح العمل إمساكها أو يطلب مجلس إدارة النادي ذلك .

**مادة ٤٣ -** يتم ترقيم هذه الدفاتر والسجلات وحصرها واعتمادها من مدير عام النادي وختمتها بخاتم النادي بموجب محضر حصر رسمي معتمداً من رئيس مجلس إدارة النادي مع اتخاذ الإجراءات المخزنية في شأنها .

**مادة ٤٤ -** تكون هذه السجلات والدفاتر عهدة الموظف المختص حسب نوعية العمل ويكون كل مختص منها مسؤولاً عن استيفائها وتنظيمها وتحفظ في مقر النادي في مكان أمين ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء مجلس إدارة النادي ومدير عام النادي والمدير المالي وفيما عدا ذلك تكون بتصريح كتابي من المدير المالي بالنسبة للسجلات المالية ومدير عام النادي بالنسبة للسجلات الإدارية والمالية .

## الباب السابع

### أحكام عامة

**مادّة ٤٥** - يجوز بناءً على طلب مجلس إدارة النادي موافقة جهة العمل المختصة ندب بعض العاملين من ذوى الخبرة للعمل بالنادي على أن تتحمل جهات عملهم الأصلية مرتباتهم .

**مادّة ٤٦** - يتم اعتماد مستندات الصرف الدورية من استماراة مرتبات وفواتير الكهرباء والمياه والتليفون ومستحقات الضرائب والتأمينات ... إلخ ، من المدير المالي ومدير عام النادي وذلك في حدود الاعتمادات المصدق عليها من مجلس إدارة النادي .

**مادّة ٤٧** - يعد المدير المالي شهرياً الموقف المالي للنادي مبيناً به مركز الأموال وأرصدة الصندوق والبنوك ويعتمد من مدير عام النادي ويعرض على مجلس إدارة النادي .

**مادّة ٤٨** - يتم اعتماد مستندات الصرف الخاصة بالسلف المستديمة والسلفة المؤقتة من المدير المالي ومدير عام النادي ولا يتم تسويتها إلا بعد هذا الاعتماد .

**مادّة ٤٩** - يصرف بدل حضور جلسات لأعضاء مجلس إدارة النادي .

**مادّة ٥٠** - يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة النادي التصديق بصرف هدايا .. لضيف النادي والشخصيات الهاامة الزائرة على أن تقدم مستندات الصرف ومحضر التوزيع موقعاً عليه من اللجنة المختصة ومعتمداً من مدير عام النادي وبحيث لا تتعدى المبالغ المنصرفة للهدايا في الزيارة الواحدة ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفاً جنيه لغير) ويتصديق مجلس إدارة النادي حتى ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لغير) وباعتماد قطاع النقل البحري بما يزيد عن ذلك .

**مادّة ٥١** - يحظر على أعضاء مجلس إدارة النادي أو العاملين بالنادي أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لشراء أو بيع أو توريد أية أصناف تتعلق بالنادي .

**ماده ٥٢** - تحفظ كافة المستندات المالية بواسطة المدير المالي تحت إشراف مدير عام النادى فى ملفات خاصة وترقم سنويًا بأرقام مسلسلة تبدأ من رقم (١) فى بداية كل سنة مالية ويجب الاحتفاظ بكل المستندات المالية لمدة أقلها خمس سنوات ولا يجوز إعدام تلك المستندات بعد مضي تلك المدة إلا بقرار من مجلس إدارة النادى .

**ماده ٥٣** - يتم العمل بالقواعد العامة الواردة بالقوانين والقرارات فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

**ماده ٥٤** - يعتبر قطاع النقل البحري هو الجهة الرئيسية المختصة فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ويتم موافقاته بالحسابات الختامية والميزانية العمومية بعد مراجعتها من المحاسب القانونى وموافقة مجلس إدارة النادى لاعتمادها .

**ماده ٥٥** - لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مصرية أو أجنبية داخل أو خارج الجمهورية أو يحول شيئاً من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو تلك الهيئات إلا بموافقة مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحري وذلك فيما عدا الكتب والنشرات العلمية أو الفنية أو الرياضية فتعتمد من مجلس إدارة النادى .

**ماده ٥٦** - يقوم مجلس إدارة النادى بتحديد قيمة أتعاب المحاسب القانونى عن أعماله الواردة بهذه اللائحة خلال العام .

**ماده ٥٧** - يتم تعديل هذه اللائحة كل (٣) سنوات أو عند صدور قوانين ولوائح تطلب التغيير .

رئيس قطاع النقل البحري  
لواء بحري / توفيق عبد الحميد أبو جندية